

نظام استبدال الغرامة
بالحبس
٥١٣٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٢٢ -

التاريخ ١٦ - جماد أول سنة ١٤٣٨ هـ

بمسن الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء .

وتناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ١٤/٢/٢٠١٣٨ .

وتناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت -

أولاً - تصادق على النظام المرافق لهذا الخاص باستبدال الغرامة بالعس ونأمسر

بإصداره .

ثانياً - على رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام من تاريخ نشره - ٤٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم .
التاريخ
التوابع



مادة لمجلس الوزراء

((قرار رقم ٤٤٨ وتاريخ ٢٥/٤/١٣٨٠))

ن مجلس الوزراء بعد اطلاعه على خطاب ديوان الرئاسة رقم ١٧١٨٥ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٢١ المتضمن أن امير لمنطقة الشرقية رفع في برقيته رقم ٤٥٤٢ في ١٥/٨/١٣٧٩ بأن الدعوى كمن عليه بالسجن لمدة سنتين ونصف ودفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال وذلك لثبوت تعاطفه ببيع المخدرات موجب قرار شرعي وستنتهي محكوميته في ٢٣/٨/٧٩ غير انه عاجز عن دفع الغرامة ومراجعة النظام تبين أنه لم يشتغل لى مادة توضح ما ينهخي ان يتبع في حالة عجز شخص من الغرامة ولذلك فأن العقام السامي يطلب وضع قاعدة للسير لها في مثل هذه الحالة .

بعد اطلاعه على قرار لجنة الأنظمة المتخذ في الموضوع برقم ٣٧ وتاريخ ١٣/٤/١٣٨٠ يقرر ما يأتي :-
 أولا - الموافقة على مشروع نظام استبدال الغرامة بالحبس بالصيغة المدونة في الاوراق المرافقة لهذا .
 ثانيا - وقد نظم المجلس صورة مرسوم ملكي للتصديق على مشروع النظام المذكور .
 بالموافقة

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لجنة مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المرفقات

نظام استبدال الغرامة بالحبس

المادة الاولى - لا يجوز في تنفيذ الاحكام ان يستبدل الحبس بالغرامة . ويجوز ان تستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التي يبينها هذا النظام .

ويسمى الحبس الذي يعرض عن الغرامة بالحبس التعويضي في احكام هذا النظام .
ولمجلس الوزراء اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ان يستبدل التشغيل بالغرامة على ان يصدر قرار ينظم به احوال هذا الاستبدال وشروطه واحكامه .

المادة الثانية - يصدر قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي من وزير الداخلية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط ان يثبت شرعا اعسار المحكوم عليه بالغرامة .

ويكون استبدال الغرامة بالحبس بواقع عشرة ربات لليوم الواحد من ايام الحبس المحكوم به على الا تزيد مدة الحبس في مجموعها على سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة يسقط بعدها التزام المحكوم عليه بدفع اى مبلغ متبقى من تلك الغرامة .
واذا دفع المحكوم عليه المحبوس حسبا تعويضا مبلغ الغرامة بعد حسم ما يعادل الايام التي قضاها في الحبس وجب اطلاق سراحه .

المادة الثالثة - اذا اصدر الحاكم الشرعي حكما بالغرامة والحبس بمقتضى سلطة التعزير فان حق اصدار قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي يكون لرئاسة مجلس الوزراء في حدود الأسس التي تبينها احكام هذا النظام .

اما اذا صدر حكم الحاكم الشرعي بمقتضى سلطة التعزير بالغرامة فقط فيكون استبدالها - - بالحبس بقرار من وزير الداخلية .

المادة الرابعة - اذا تعددت الغرامات المحكوم بها على الشخص في مدة سنة واحدة فيمكن استبدال اكبرها مبلغا فقط ، طبقا لاحكام هذا النظام ويلزم المحكوم عليه بدفع بقية الغرامات ، على أنه اذا كانت اكبرها تقل عن المبلغ الذي يوفيه الحبس التعويضي لمدة سنة يجوز ان تجمع اليها غرامة او اكثر من تلك الغرامات حتى يبلغ الحبس التعويضي سنة واحدة وكل غرامة دخلت كلها او بعضها في مدة الحبس التعويضي تسقط عن المحكوم عليه اما باقي الغرامات فيلزم بدفعها .



image